

سورة النور

٦٩٨ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً...﴾ الآية.

إن قلت: لم قدم المرأة في آية «حد الزنى» وأخرها في آية «حد السرقة»؟ قلت: لأن الزنى يتولد من شهوة الوقاع، وهى فى المرأة أقوى وأكثر، والسرقة إنما تتولد من الجسارة، والقوة، والجرأة وهى من الرجل أقوى وأكثر. فإن قلت: فلم قدم الرجل فى قوله تعالى ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشرقة﴾؟

قلت: لأن تلك الآية فى الحد، والمرأة هى الأصل فيه لما مر، وهذه الآية فى حكم النكاح، والرجل هو الأصل فيه، لأنه الراغب والبادىء فى الطلب، بخلاف الزنى فإن الأمر فيه بالعكس غالباً.

٦٩٩ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ الآية. كرره لاختلاف الأجوبة فيه.

إذ جواب الأول محذوف تقديره: لفضحكم.

وجواب الثانى قوله: ﴿.. لَمَكُم فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية.

وجواب الثالث محذوف تقديره: لعجل لكم العذاب.

وجواب الرابع ﴿.. مَا زَكَايَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا...﴾ الآية.

٧٠٠ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ الآية.

إن قلت: ما فائدة ذكر «من» فى غض البصر، دون حفظ الفرج؟

٦٩٩ - القرطبي ٢٠٩/١٢ والنورى والبرهان ٣٣٧.

قلت: فائدته الدلالة على أن حكم النظر أخف من حكم الفرج، إذ يحل النظر إلى بعض أعضاء المحارم، ولا يحل شيء من فروجهن.

٧٠١ - قوله تعالى: ﴿.. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ..﴾ ﴿٣١﴾ .
إن قلت: لم ترك ذكر الأعمام والأخوال، مع أن حكمهما حكم من استثنى؟

قلت: تركهما كما ترك محرم الرضاع، أو لفهمهما من بنى الإخوان وبنى الأخوات، بالأولى أو بالمساواة.

والجواب: أنه لم يذكر من المستثنى إلا من اشترك هو وابنه في المحرمية، لأن من لم يشاركه ابنه فيها، كالعم والخال، قد يصف محرمه عند ابنه، وهو ليس بمحرم لها، فيفضى إلى الفتنة - نقض بأن افضاء الفتنة، يأتي في ﴿آباء بعولتهن﴾ فقد يذكر أبو البعل، محرمه عند ابنه الآخر، وليس بمحرم لها.

٧٠٢ - قوله تعالى: ﴿.. وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا ..﴾ ﴿٣٢﴾ الآية.

إن قلت: كيف قال ذلك مع أن إكراههن على الزنى حرام وإن لم يردن التحصن؟

قلت: الشرط هنا لا مفهوم له، لخروجه مخرج الغالب من أن إكراههن إنما يكون مع إرادتهن التحصن، ولو رده على سبب، وهو أن في الجاهلية كانوا يكرهون إماءهم على الزنى، مع إرادتهن التحصن، أو أن «إن» بمعنى «إذ» كما في قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ وقوله: ﴿وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ .

٧٠٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ..﴾ ﴿٣٤﴾ .

٧٠١ - راجع القرطبي ١٢/٢٢٣ والطبري ١٨/٩٥ .

قاله هنا بذكر الواو، ﴿وإليكم﴾ وقاله بعد بحذفهما^١. لأن اتصال ما هنا بما قبله أشد، إذ قوله بعد ﴿وموعظة للمتقين﴾ مصروف إلى الجمل السابقة من قوله: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ إلى آخره، وفيه معطوفان بالواو، فناسب ذكرها العطف، وذكر ﴿إليكم﴾ ليفيد أن الآيات المبينات نزلت في المخاطبين في الجمل السابقة، وما ذكر بعد خال عن ذلك، فناسبه الاستئناف والحذف.

٧٠٤ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۚ ۞﴾ الآية أى مثل صفة نوره تعالى، كصفة نور مشكاة فيها مصباح، المصباح فى «زجاجة» هى القنديل، والمصباح: الفتيلة الموقودة، والمشكاة: الأنبوبة فى القنديل، فصار المعنى: كمثل نور مصباح، فى مشكاة، فى زجاجة.

فإن قلت: لم مثل الله نوره - أى معرفته - فى قلب المؤمن، بنور المصباح دون نور الشمس، مع أن نورها أتم؟

قلت: لأن المقصود تمثيل النور فى القلب، والقلب فى الصدر، والصدر فى البدن كالمصباح والمصباح فى الزجاجة، والزجاجة فى القنديل.

وهذا التمثيل لا يتقيم إلا فيما ذكر، ولأن نور المعرفة له آلات يتوقف هو على اجتماعها، كالذهن والفهم والعقل واليقظة وغيرها من الصفات الحميدة، كما أن نور القنديل، يتوقف على اجتماع القنديل، والزيت والفتيلة وغيرها. أو لأن نور الشمس يشرق متوجهاً إلى العالم السفلى ونور المعرفة يشرق متوجهاً إلى العالم العلوى كنور المصباح.

ولكثرة نفع الزيت وخلوصه عما يخالطه غالباً وقع التشبيه فى نوره دون نور الشمس مع أنه أتم من نور المصباح.

«١» فى قوله تعالى: ﴿لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [النور: ٤٦].

٧٠٤ - القرطبى ١٢/٢٣١ والطبرى ١٨/١٠٩.

٧٠٥ - قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ..﴾ ﴿٣٧﴾.

إن قلت: لم عطف البيع على التجارة مع شمولها له؟

قلت: لأن التجارة هي التصرف في المال لقصد الربح، والبيع أعم من ذلك، فعطفه عليها لثلا يتوهم القصور على بيع التجارة.

أو أريد بالتجارة: الشراء لقصد الربح، وبالبيع: البيع مطلقاً.

٧٠٦ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ..﴾ ﴿٤٥﴾.

إن قلت: لم خص الدابة بالذكر، مع أن غيرها مثلها، كما شمله قوله في الأنبياء: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾.

قلت: لأن القدرة فيها أظهر وأعجب منها في غيرها.

٧٠٧ - قوله تعالى: ﴿.. فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ..﴾ ﴿٤٥﴾.

فيه مجاز التغليب، حيث استعمل «من» وهي لمن يعقل في غيره، لوقوعه تفصيلاً لما يعمهما وهو «كل دابة».

وفيه أيضاً: مجاز التشبيه إذ إسناد ما ذكر إلى الحية، زحف لا مشى، لكنه يشبه في السير.

٧٠٨ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤُوا أَلْهَمٌ مِّنْكُمْ..﴾ ﴿٥٨﴾.

إن قلت: كيف أمر الله تعالى بالاستئذان لهم، مع أنهم غير مكلفين؟

قلت: الأمر في الحقيقة لأوليائهم ليؤدبهم.

٧٠٧ - انظر القرطبي والبرهان.

٧٠٨ - القرطبي ٣٠٢/١٢.

٧٠٩ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ..﴾ (٥٩) الآية.

ختمها بقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ بالإضافة إليه .

وختم ما قبلها وما بعدها بقوله ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ بالتعريف بـ «ال» لأنهما يشتملان على علامات يمكننا الوقوف عليها، وهى فى الأول ﴿من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء﴾ .

وفى الآية الأخيرة ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية .

فختم الآيتين بقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ وأما بلوغ الأطفال، فلم يذكر أى علامات يمكننا الوقوف عليها، بل تفرد تعالى بعلمه بذلك، فخصها بقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ بالإضافة إليه .

٧١٠ - قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ..﴾ (٦٠) الآية.

إن قلت: كيف أباح تعالى بذلك للقواعد من النساء وهن العجائز - التجرد من الثياب بحضرة الرجال؟

قلت: المراد بالثياب الزائدة على ما يسترهن، وسميت العجوز قاعدًا لكثرة قعودها قاله ابن قتيبة .

٧١١ - قوله تعالى: ﴿.. وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ..﴾ (٦١)

الآية، أى من بيوت أولادكم وعيالكم وإلا فانتفاء الحرج عن أكل الإنسان من بيته معلوم .

٧٠٩ - البحر المحيط ٦/ ٤٧٠ .

٧١٠ - الطبرى والبحر ٦/ ٤٧٣ .

٧١١ - القرطبي ١٢/ ٣١٤ والبحر والطبرى .

٧١٢ - قوله تعالى: ﴿.. فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ..﴾ (٦١) الآية، أى قولوا: السلام - أى من الله - علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليكم، هذا إن لم يكن بها أحد، وإلا فقولوا: السلام عليكم.

٧١٣ - قوله تعالى: ﴿.. فليحذر الذين يخالفون عن أمره..﴾ (٦٣) الآية.

إن قلت: كيف عدى خالف بـ «عن» مع أنه يتعدى بنفسه؟

قلت: ضمن بـ «خالف» معنى «يعرض» أو «يعدل» فعدها تعديته أو عن متعلق بمحذوف تقديره: أو ويعدلون عن أمره أو هى زائدة على قول الأخص.

« تمت سورة النور »
